

قانون عدد 46 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يضاف إلى أحكام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 الفصول 41 (مكرر) و63 (مكرر) و63 (ثالثا) كما يلي :

الفصل 41 (مكرر) : يدفع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

وتحول فواصل ميزانية الهيئة عند ختم السنة إلى صندوق تنمية المواصلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2002.

الفصل 63 (مكرر) : تتمتع الهيئة الوطنية للاتصالات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات بأمر.

الفصل 63 (ثالثا) : يخضع الأعوان العاملون بمصالح الهيئة إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نفع وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ماي 2002.

زين العابدين بن علي